

## من وزير المالية

2013/08/27

إلى

1738

الموضوع : حول تسجيل حكم مقاسمة أحد أطرافه منتفع بإعانة عدلية  
المرجع : مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 02 أوت 2013

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه النظر في إمكانية إعفاءك من معالم التسجيل المستوجبة بعنوان حكم مقاسمة أو تمكينك من دفع قسط من المعالم وذلك باعتبار انتفاعك بإعانة عدلية في الغرض، يشرفني إعلامك بما يلي :

طبقاً لأحكام الفصل 70 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تسجل مع تأجيل الدفع الأحكام والقرارات الصادرة عن كل المحاكم في القضايا التي وقع فيها منح إعانة عدلية.

وحيث أن الأحكام الصادرة في قضايا القسمة تتضمن أكثر من طرف وأن الإعانة العدلية يمكن منحها لطرف دون غيره في القضية،

وباعتبار أن إجراء التسجيل يتم مرة واحدة على الحكم نظراً لإستحالة تجزئة معالم التسجيل، فإنه لا يمكن منح امتياز التسجيل مع تأجيل الدفع بعنوان الأحكام التي يتم فيها إسناد الإعانة العدلية لطرف دون بقية الأطراف.

وعلى هذا الأساس فإن الحكم عدد 7929 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقيروان بتاريخ 05 نوفمبر 2012 يبقى خاضعاً لمعلوم التسجيل المحدد بـ 0,5% يستخلص على القيمة الجمالية المضمنة به.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي